المسجد الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما العدي قسم العلماء رضي الله تعالى عنهم الذهاب في الارض

قسمين هربا وطلبا فالاول ينقسم الى ستة اقسام الاول الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام

وهي باقية الى يوم القيمة والتي انقطعت بالفتح في قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح مكة

هي القصد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان الثاني الخروج من ارض البدعة قال ابن القاسم سمعت

مالكا رحمه الله تعالى يقول لا يحل لاحد ان يقيم بارض يسب فيها السلف الثالث الخروج من

ارض يغلب عليها الحرام فان طلب الحلال فريضة على كل مسلم الرابع الفرار من الاذية في

البدن وذلك فضل من الله تعالى ارخص فيه فاذا خشي على نفسه في مكان فقد اذن الله تعالى له في الخروج

عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور واول من فعل ذلك ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة

والسلام حين خاف من قومه فقال اني مهاجر الى ربي وقال الله تعالى مخبرا عن قوم موسى

عليه السلام فخرج منها خائفا يترقب الخامس خوف المرض في البلاد

الوخمة الى الارض النزهة وقد اذن صلى الله عليه وسلم للعرنيين في ذلك حين استوخموا المدينة ان

يخرجوا الى المسرح السادس الخروج خوفا من الاذية في المال فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه

واما قسم الطلب فانه ينقسم الى قسمين طلب دين وطلب دنيا فطلب الدين ينقسم

الى تسعة انواع الاول سفر العبرة قال الله تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا وقد

طاف ذو القرنين ليرى عجائبها الثاني سفر الحج الثالث الجهاد الرابع سفر المعاش الخامس

سفر التجارة والكسب الزائد على القوت وهو جائز لقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا

من ربكم

291

فضلا من ربكم السادس طلب العلم السابع قصد البقاع الشريفة قال عليه السلام لا تشد الرحال الا الى

ثلثة مساجد الثامن قصد الثغور للرباط بها التاسع زيارة الاخوان في الله تعالى الا ان رجلا

زار اخا له في الله تعالى فارصد الله تعالى ملكا على مدرجته فقال له اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك من

نعمة تربها عليه قال لا غير اني احببته في الله تعالى قال فاني رسول الله اليك بان الله قد

احبك كما احببته رواه مسلم وغيره الثالثة هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلموا الشرائع

ويرجعوا الى قومهم فيعلموهم الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى

قومه الخامسة الهجرة من بلاد الكفر الى دار الاسلام فلا يحل للمسلم الاقامة في دار الكفر قال المارودي

فان صار له فيها اهل وعشيرة وامكنه بها اظهار دينه لم يجز له ان يهاجر لان المكان

الذي هو فيه قد صار دار الاسلام السادسة هجرة المسلم اخاه فوق ثلثة ايام بغير سبب شرعي وهي

مكروهة في الثلث وفيما زاد حرام الا لضرورة وحكي ان رجلا هجر اخاه فوق ثلثة ايام فكتب

اليه بهذه الابيات يا سيدي عندك لي مظلمة فاستفت فيها ابن ابي خيثمة فانه يرويه عن جده

ما قد روى الضحاك عن عكرمة عن ابن عباس عن المصطفى نبينا المبعوث بالمرحمة ان صدود

الالف عن الفه فوق ثلث ربنا حرمه السابعة الهجرة الزوج الزوجة اذا تحقق نشوزها

قال الله تعالى واهجروهن في المضاجع ومن ذلك هجرة اهل المعاصي في المكان والكلام وجواب

السلام وابتدائه الثامنة هجرة ما نهى الله تعالى عنه وهي اعم الهجرة قوله عليه السلام فمن

كانت هجرته الى الله ورسوله اي قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)